

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨
بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها
أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة؛ وعلى الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة؛ وعلى الأسباب التي بني عليها قرار لجنة التظلمات الثانية في التظلم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١؛

قسر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بوجوب توافر شرط حسن السمعة وبالأحكام والشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، وذلك على النحو المبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل المادة رقم (١٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يقصد بالأحكام المشار إليها بالقرارين المشار إليهما، الأحكام الصادرة بصفة نهائية.



ويفقد عضو مجلس إدارة الشركة صلاحيته للاستمرار في عضوية مجلس الإدارة بحكم القانون ويعتبر مقعده خالياً بمجرد صيرورة الحكم نهائياً، ويتعين اتخاذ الإجراءات المقررة لشغل مقعده الشاغر حال وجوب ذلك.

(المادة الثانية)

لا يجوز أن يكون عضواً بمجلس إدارة شركة من الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة من ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته.

ويُقصد بثبوت تكرار اتهام أي من أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية. الوارد بالمادة رقم (١٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة الواردة بصدر هذه المادة والمبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨، قيام الهيئة بطلب اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وقيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام-ضد عضو مجلس الإدارة المعني- عن المخالفات الجسيمة الواردة بقانون سوق رأس المال بالنسبة للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو بأحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بالنسبة للشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة لأكثر من مرة خلال مدة الثلاث سنوات السابقة على ذلك، وتعد المخالفة جسيمة إذا كان القانون يجيز الحكم فيها بعقوبة الحبس.

ولمن تصالح بنفسه عن الواقعة أن يطلب من الهيئة محو الأثر الناتج عنها في هذا الشأن وذلك قبل صيرورة الحكم الجنائي باتاً، على أنه إذا أصبح الحكم باتاً فلا يؤثر التصالح على قرار استبعاد العضو من مجلس الإدارة، وإنما ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية فقط.

(المادة الثالثة)

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة استيفاء التماذج المرفقة بهذا القرار واتخاذ كافة الإجراءات المقررة طبقاً لأحكامه ولأحكام القرارين المشار إليهما بالمادة الأولى من هذا القرار، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد ذلك.

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

نموذج إسماع

بشأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد فتح وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رقم ترخيص الهيئة /

سجل تجاري رقم /

شركة /

أولاً: الأحكام التفصيلية:

ملاحظات	رد الاعتراض	تاريخ العقوبة		بيانات الحكم			الرقم القومي	الصفة	الاسم
		إلى	من	نطاق الحكم	تاريخ الحكم	رقم عقوبة			
									١
									٢
									٣
									٤
									٥

ثانياً: تكرار الانتظام في مخالطات قانون سوق رأس المال:


ملاحظات	ما تم أمام المحكمة	تاريخ إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية	التهمة وتاريخ ارتكابها	الرقم القومي	الصفة	الاسم
						١
						٢
						٣
						٤
						٥

إقرار

أقر أنا/..... المستشار القانوني لشركة..... أن هذه البيانات المنشورة أعلاه صحيحة وتعدت مسئوليتي الشخصية، وأتحمل المسئولية

المقر بها فيه

.....





٤٦٨٧٦

- صورة رسمية من الأحكام

مرفقات:

نموذج إقرار

بشأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة



وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاصة لرعاية الهيئة

رقم ترخيص الهيئة /

سجل تجاري رقم /

شركة /

أولاً: الأحكام المطالبة:

ملاحظات	رد الإختيار	تفصيل العقوبة		بيانات الحكم			الرقم القومي	الصفة	الاسم
		إلى	من	الغرامة	منطوق الحكم	تاريخ الحكم			
									١
									٢
									٣
									٤
									٥

ثانياً: إقرار الإحكام في مخالقات أحد القوانين المنظمة للإشطة المالية غير المصرفية:

ملاحظات	ماتم أمام المحكمة	تاريخ إحالة التهم للمحاكمة الجارية	الغرامة وتاريخ ارتكابها	الأرقم القومي	الصفة	الاسم
						١
						٢
						٣
						٤
						٥

إقرار

أقر أنا/..... المستشار القانوني لشركة..... المستشارة القانوني لشركة..... أن هذه البيانات المذنونة أعلاه صحيحة وتمت مسئوليتي الشخصية، وأتصلل المسئولية

القانونية في حالة ثبوت عدم صحتها أيًا منها.

المقر بها فيه

.....

مؤقتات:

- صورة رسمية من الأحكام.....م.



٤٦٠٧٦